


Distr.: Limited
13 October 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون
اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ن) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: تقديم المساعدة إلى الدول من
أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة وجمعها

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال،
وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتشاد، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر،
وحزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو
الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك،
ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا،
وصربيا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا،
وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو،
ومالطة، ومالي**، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا،
واليابان، واليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة وجمعها

* أعيد إصدارها ثانية لأسباب فنية (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.



الرجاء إعادة استعمال الورق

271015 271015 15-17731 (A)



إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زال يؤثران سلبيًا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٢) الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٤)،

(١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢) A/59/2005.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(٤) القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،
وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٥)،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمري الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه اللذين عقدا في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وفي الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٦)،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة^(٧) وإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

(٥) A/70/183.

(٦) A/CONF.192/2012/RC/4 و A/CONF.192/2006/RC/9.

(٧) انظر القرار ٦٧/٢٣٤. باء.

- ١ - تثنى على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛
- ٣ - تشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛
- ٤ - تشجع بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛
- ٥ - تشجع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٨)؛
- ٦ - تشجع التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٨ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".
